جمهورية مصر العربية - الهيئة القومية لسلامة الغذاء - رقم 6 لسنة 2020 نشر بتاريخ 2020-07-16 بشأن قواعد تنظيم ترخيص استيراد الغذاء. الوقائع المصرية 161

ديباجة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم 66 لسنة 1963 بإصدار قانون الجمارك؛

وعلى القانون 118 لسنة 1975 بشأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار 770 لسنة 2005؛

وعلى القانون رقم 121 لسنة 1982 في شأن سجل المستوردين وتعديلاته؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2017؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 412 لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية للهيئة القومية لسلامة الغذاء؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 1433 لسنة 2017 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2020/6/25؛

:قرر

التعاريف

المادة 1

التعاريف

.الهيئة: الهيئة القومية لسلامة الغذاء

الغذاء: أي منتج أو مادة قابلة للاستهلاك الآدمي، سواء كانت مادة أولية أو خاما أو نيئة، مصنعة كليا أو جزئيا أو شبه مصنعة أو غير مصنعة، بما في ذلك المشروبات والمياه المعبئة أو المضافة للغذاء وأية مادة متضمنة للمياه، والعلكة، ويستثنى من ذلك العلف، والنباتات والمحاصيل قبل حصادها، والحيوانات والطيور الحية قبل دخولها المجازر، والكائنات البحرية وأسماك .المزارع قبل صيدها، والمنتجات الدوائية ومستحضرات التجميل، والتبغ ومنتجاته، والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة المتصلة بالغذاء: أي ماده متصلة بالغذاء، أو يتم انتاجها بغرض الاتصال بالغذاء، بما في ذلك الأوعية والأغلفة .والعبوات

تداول الأغذية: أي عملية أو أكثر من عمليات الإنتاج، أو تصنيعه، أو طرحه، أو عرضه للبيع، أو تخزينه، أو حفظه أو تغليفه، .أو نقله، أو تسليمه، أو استيراده، أو تصديره، أو الترخيص بأي من هذه الأنشطة أو الموافقة عليها

ترخيص تداول الأغذية: الموافقة الصادرة من الهيئة للمنشأة الغذائية بالعمل في تداول الأغذية بعد التحقق من استيفائها لجميع .الاشتراطات الخاصة بتداول الغذاء الواردة في القانون والتشريعات ذات الصلة بسلامة الغذاء

المنشأة الغذائية: أي منشأة تزاول أنشطة ترتبط بتجهيز الغذاء، أو إنتاجه، أو تصنيعه، أو تخزينه، أو حفظه، أو تعبئته أو تغليفه، أو توسيمه، أو استيراده، أو تصديره، أو نقله، أو تسليمه، أو طرحه وعرضه للبيع للمستهلك النهائي أو لمنشأة أخرى، ويشمل التعريف المنشآت الثابتة أو المتحركة؛ التي تهدف إلى الربح أو التي لا تهدف إلى الر بح، العامة أو الخاصة، الدائمة أو .المؤقتة، كما يشمل التعريف مجازر الحيوانات المجترة والدواجن

مشغل المنشأة الغذائية: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسئول عن التأكد من تطبيق اشتراطات القانون والتشريعات ذات .الصلة بسلامة الغذاء داخل المنشأة الغذائية التي يشرف عليها

.الواردات الغذائية: هي الغذاء الوارد وفقا لتعريف الغذاء و المادة المتصلة به

المستورِد: مشغل منشأه غذائية مقيد باسمه البيان الجمركي عن الوارد ات الغذائية المطلوب الافراج عنها برسم الوارد، أو .الأنظمة الجمركية الأخرى والمسئول عن استيفاء القواعد الاستيرادية

المادة 2

يهدف هذا القرار لوضع قواعد لتنظيم ترخيص مستوردي الغذاء والمنشآت الغذائية الذين يعملون باستيراد الغذاء بجمهورية مصر العربية بهدف ضمان سلامة وجودة الغذاء المستورد، توفير الحماية المثلي للمستهلك من المخاطر المتعلقة بالأغذية المستوردة، وفي الوقت ذاته تعزيز كفاءة الإفراج النهائي للواردات الغذائية باعتماد أنشطة رقابية يتم اتخاذها في البلد المصدر، .قبل استيراد الرسائل الغذائية إلى مصر

يسري هذا القرار على كل منشأة غذائية أو مستورد للغذاء سواء كان شخص طبيعي أو يباشر نشاط استيراد الغذاء من الخارج .بقصد إعادة استخدامه أو طرحه للبيع في السوق المحلي

المادة 3

يحظر على المخاطبين بهذا القرار مباشرة نشاط استيراد الغذاء إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقا للقواعد .والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار

وعلى مستوردي الغذاء الذين يمارسون أنشطتهم قبل العمل بأحكام هذا القرار تقديم طلب لاستصدار ترخيص طبقا لأحكام هذا .القرار، خلال ستة أشهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ نشره

بالنسبة لمنشأت التصنيع الغذائية والمسجلة في الهيئة والتي تزاول نشاطا إنتاجيا أو خدميا في حدود ما تستورده من مستلزمات باسمها أو لحسابها لمزاولة هذا النشاط، فيعتبر تسجيل المنشأة لدى الهيئة بمثابة ترخيص المنشأة كمستورد أغذية في قوائم .الهيئة القومية لسلامة الغذاء، على أن يدون هذا النشاط عند ترخيص تداول الغذاء المنشأة لدى الهيئة

مستندات الترخيص

المادة 4

مستندات الترخيص

ينشأ بالهيئة سجل خاص لقيد تراخيص مستوردي الغذاء، ويقدم طلب الترخيص كتابيا أو إلكترونيا على النموذج المعد لذلك :مستوفيا البيانات والمستندات الآتية

.1- اسم المستورد أو ممثله أو وكيله التجاري

.2- اسم المنشأة، وملكية العلامة التجارية، والاسم التجاري

.3- البطاقة الضريبية

.4- السجل التجاري

5- النظام القانوني للشركة وعقد التأسيس وأسماء الشركاء، واسم المدير/المديرين الإداريين لتلك المنشأة.

6- نشاط الشركة مبينا به السلع الغذائية المراد استيرادها طبقا للنشاط بالسجل التجاري.

7- أن يكون للشركة مقر بجمهورية مصر العربية.

8- بيانات التواصل متضمنة عنوان المرسلات والبريد الإلكتروني.

9- الرقم الجمركي المخصص لها من قبل وزارة المالية.

10- بيان بالأعمال الاستيرادية السابقة التي تم القيام بها كمستورد للأغذية، عن طريق الشركة و/أو مسؤول الإدارة والتشغيل الخاص بها، تحت الاسم ذاته للمنشأة أو تحت اسم مختلف، خلال أخر عام من تاريخ تقديم الطلب على النموذج المعد لذلك بالهيئة.

11- صورة معتمدة من القيد في سجل المستوردين بوزارة التجارة والصناعة طبقا لقانون سجل المستوردين رقم 121 لسنة 1982 وتعديلاته.

تكون مدة الترخيص ثلاث سنوات ويجدد قبل نهاية المدة بشهرين على الأقل، وإلا اعتبر طلب التجديد بمثابة طلب ترخيص جديد، ويقدم طلب التجديد برسم رئيس مجلس إدارة الهيئة مرفقا به ما يفيد سداد الرسوم المقررة.

التزامات مستوردي الغذاء

المادة 5

التزامات مستوردي الغذاء

يلتزم مستوردو الغذاء بالإجراءات التالية للحصول على ترخيص مستوردي الغذاء:

1- بأخطار الهيئة بكافة المنشآت الغذائية التابعة له، إن وجدت.

2- بالتعهد بأخطار الهيئة بأي تغيير يطرأ على الأنشطة التي يتم القيام بها في منشآته أو إغلاق أي منشأة منها.

3- بالتدابير الخاصة بسلامة الغذاء وإدارة الجودة التي تستند على ما تصدره الهيئة من القواعد الفنية الخاصة بتنظيم الرقابة على الواردات الغذائية، وأفضل الممارسات الدولية والاستمرار في تطبيقها، والتي تشمل كحد أدنى:

أ) التدابير الأساسية المتعلقة بتخزين الرسائل الغذائية ونقلها وتوزيعها.

ب) التدابير المرتبطة بالضوابط الوقائية التي يطبقها الموردون الأجانب، والتي يتحقق منها مستوردو الغذاء مثل شهادات مطابقة من أنظمة عالمية معترف بها، وقدرته على التحقق من خطط الاستدعاء / الاسترجاع بما في ذلك نظام التتبع وذلك خلال مهلة زمنية لا تزيد عن اثني عشر شهرا.

التزامات الهيئة نحو مستوردي الغذاء

المادة 6

التزامات الهيئة نحو مستوردي الغذاء

1- تقوم الهيئة بفحص المستندات المقدمة بعد استكمالها، وإخطار المتقدم باستيفائه أو عدم استيفائه لمتطلبات الهيئة للترخيص في فترة لا تتجاوز 30 يوم عمل.

2- في حال استيفاء المستندات ومتطلبات الترخيص بالهيئة، يتم تسجيله بسجل مستوردي الغذاء المرخص لهم بالهيئة ونشره على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.

3- في حال عدم استيفاء مستورد الغذاء لمتطلبات الترخيص يتم رفض طلبه على أن يكون القرار مسببا، فاذا كان الرفض لعدم استيفاء المنشأة الغذائية لاشتراطات السلامة الغذائية يتم إخطاره بالإجراءات التصحيحية كتابيا أو إلكترونيا التي يتعين عليه اتخاذها مع منحه مهلة يحددها رئيس مجلس الإدارة لاستيفاء هذه الاشتراطات.

4- تقوم الهيئة بمراجعة معايير واشتراطات سلامة الغذاء وأنظمه إدارة الجودة والإجراءات التي يقوم المستوردين بوضعها وتنفيذها، وتقييم مدى فاعليتها، والمتابعة الدورية، وفحص مد ى استمرار التزام المستوردين بالاشتراطات الصادرة عنها، ويستخدم هذا الاجراء كأحد المعايير عند قيام الهيئة بتطبيق القواعد والقرارات المتعلقة بتيسير إجراءات الفحص والرقابة على الواردات الغذائية بناء على تحليل المخاطر.

5- تضع الهيئة قائمة بيضاء (مؤهلة) تضم بعض مستوردي الغذاء المرخصين والمقيدين بالهيئة، وتطبق عليهم قواعد وقرارات تتعلق بتيسير إجراءات الفحص والرقابة على الواردات الغذائية وخفض زمن الإفراج الجمركي تشمل تطبيق نسب فحص أقل من 100% على الشحنات الواردة، استنادا على المخاطر من خلال معايير لتحديد مسارات متباينة الدرجة للإفراج عن الشحنات الغذائية المستوردة التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

الالتزامات المالية

المادة 7

الالتزامات المالية

يسدد سنويا مبلغ:

20000 جنيه مصري قيمة رسم الترخيص للمستورد.

5000 جنيه مصري قيمة رسم الترخيص لمنشأت التصنيع الغذائي المسجلة لدى الهيئة.

وذلك بموجب إيصال سداد صادر عن الهيئة، كما يلتزم بأداء بعض المبالغ مقابل بعض الخدمات التي تؤديها الهيئة له على النحو الوارد بالجدول التالي:

| الخدمة | المبلغ بالجنيه |
|---|---|
| طلب تعديل بيانات أو إضافة بيانات جديدة. | 1000 |
| استخراج بدل فاقد أو تالف للترخيص. | 500 |
| استخراج صورة من صحيفة الترخيص. | 200 |

حالات إيقاف أو إلغاء الترخيص

المادة 8

حالات إيقاف أو إلغاء الترخيص

لرئيس مجلس الإدارة بقرار منه إيقاف أو إلغاء الترخيص في الأحوال الاتية:

1- وجود حالة من حالات عدم المطابقة التي تشكل مستوى معين من مستويات المخاطر والتي تستدعي قيام الهيئة بالأجراء الذي يتناسب مع درجة الخطورة حسب نتائج تقييم المخاطر وتقوم به الهيئة وفقا للأساليب العالمية.

2- تقديم بيانات غير صحيحة سواء كانت هذه البيانات تتعلق بطلب الترخيص، أو تجديده أو عند تعديل البيانات الخاصة به.

3- وفاة الشخص الطبيعي أو انقضاء الشركة بأي صورة من الصور.

4- صدور حكم نهائي على المرخص له في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو الاستيراد والتصدير أو الجمارك أو التموين أو قمع الغش والتدليس أو مكافحة غسيل الأموال أو حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية أو في قوانين التجارة، مالم يرد إليه اعتباره.

5- عدم تقديم طلب التجديد إلى الهيئة، وانقضاء الميعاد القانوني.

للمستورد حق الطعن ضد قرار رئيس مجلس الإدارة أمام لجنة التظلمات.

المادة 9

لرئيس مجلس الإدارة تعديل أو إضافة أي شروط للترخيص على أن تعرض في أول مجلس إدارة ولمجلس الإدارة إصدار ملاحق لهذا القرار.

المادة 10

يلتزم القائمين على تنفيذ هذا القرار بمراعاة سرية البيانات المتعلقة بالأسعار والفواتير وأسماء العملاء التي يطلع عليها، وإلا تحمل المسؤولية الجنائية والمدنية.

المادة 11

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره